قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الإضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الإضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

معاهدة مدريد

الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع المبرمة فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنجتون فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيه سنة ١٩٣٤ ولشبونه فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨

(مادة ١)

(١) كل ناتج يحمل بيانا غير مطابق للحقيقة ومضلل تذكر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دولة من الدول التى تسرى عليها هذه المعاهدة أو جهة ما واقعة فى إحداها على انها دولة أو جهة المصدر ، يحجز عند الاستيراد فى كل من الدول المذكورة .

(٢) ويوقع الحجز أيضا فى الدولة التى وضع فيها بيان المصدر غير المطابق للحقيقة أو المضلل وفى الدولة التى أدخل فيهـا الناتج الذى يحمل هذا البيان .

(٣) إذا كان تشريع الدولة لايجيز الحجز عند الاستراد فيستبدل بهذا الحجز منع الاستيراد .

(٤) وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز الحجز عند الاستيراد ولامنع الاستيراد ولا الحجز فى الداخل فتستبدل بهذه الإجراءات الدعاوى والطرق التى يكفلها قانون هذه الدولة إلى المواطنين فى مثل هذه الحالة حتى يعدل تشريعها .

(٥) فى حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة فتسرى الجزاءات المنصوص عليها فى قوانين العلامات والأسماء التجارية على مثل هذه الحالات .

(مادة ٢)

(١) يوقع الحجز بناء على طلب مصلحة الجمارك ويجب عليها أن تخطر مباشرة صاحب الشأن شخصا طبيعيا كان أو معنويا وليتمكن من التصديق على الحجز التحفظى ، إذا رغب فى ذلك . ومع ذلك يجوز للنيابة العمومية أو أية مصلحة أخرى مختصة ، أن تطلب توقيع الحجز بناء على طلب الشخص الذى لحقه الضرر أو من تلقاء نفسها وفى هذه الحالة تأخذ الإجراءات سيرها العادى .

(٢) لاتلتزم السلطات بتوقيع الحجز فى حالة التجارة العابرة

(مادة ٣)

لاتمنع هذه الأحكام البائع من أن يذكر اسمه وعنوانه على المنتجات الواردة من دولة غير الدولة التى حصل فيها البيع ، وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن العنوان أو الاسم بيان دقيق بحروف ظاهرة عن مكان الصنع أو الإنتاج أو أى بيان آخر يكفى لمنع وقوع أى خطأ فى المصدر الحقيقى للبضائع .

(مادة ٣ مكررة ٢)

تتعهد أيضا الدول التى تنطبق عليها هذه المعاهدة أن تحظر فيما يختص بالبيع وعرض البضائع فى واجهات المحال وعرض المنتجات استعمال أية بيانات ، لها صفة الإعلان ، ومن شأنها أن تخدع الجمهور فى مصدر المنتجات وذلك بوضعها فى اللافتات والإعلانات والفواتير وقوائم الأثمنة والخطابات أو الأوراق التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى .

(مادة ٤)

تقرر محاكم كل دولة تسميات التى لاتخضع لأحكام هذه المعاهدة لأنها أصبحت تدل على نوع التاج . ومع ذلك لايسرى التحفظ المشار إليه فى هذه المادة على الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية .

(مادة ٥)

(١) يجوز لدول الاتحاد الخاص بحماية الملكية الصناعية ، والتى لم تشترك فى هذه المعاهدة أن تنضم إليها ، بناء على طلبها طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ١٦ من الاتفاقية العامة .

(٢) تسرى على هذه المعاهدة الأحكام الواردة فى المادتين ١٦ (مكررة ٢) و١٧ (مكررة ٢) من الاتفاقية العامة .

(مادة ٦)

(١) يصدق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق فى برن فى مدة اقصاها أول مايو سنة ١٩٦٣ و يعمل بها بين الدول التى تم باسمها التصديق بعد شهر من هذا التاريخ . ومع ذلك فإذا صدق عليها من قبل باسم ستة دول على الأقل فيعمل بها بين هذه الدول بعد شهر من إخطارها بمعرفة حكومة الاتحاد السويسرى بإيداع الإخطار السادس. ويعمل بها بالنسبة للدول التى يصدق باسمها فيما بعد ، بعد شهر من إعلان كل من هذه التصديقات .

(٢) يجوز للدول التى لم تودع باسمها وثائق التصديق فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة أن تنضم إلى هذه المعاهدة طبقا لنص المادة ١٦ من الاتفاقية العامة .

(٣) تحل هذه المعاهدة محل المعاهدة المبرمة بمدريد فى ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعاهدات اللاحقة المعدلة لها وذلك فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول التى تسرى عليها هذه المعاهدة .

(٤) وفيما يتعلق بالدول التى لاتسرى عليها هذه المعاهدة التى تعمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلندن فى سنة ١٩٣٤ فيستمر العمل بالمعاهدة الأخيرة .

(٥) كذلك فيما يتعلق بالدول التى لاتنطبق عليها هذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعدلة فى لندن فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بلاهاى فى سنة ١٩٢٥.

(٦) كذلك فيما يتعلق بالدول التى لاتنطبق عليها هذه المعاهدة ولا معاهدة مدريد المعدلة فى لندن ،ولا معاهدة مدريد المعدلة بلاهاى فيستمر العمل بمعاهدة مدريد المعدلة بواشنجتون فى سنة ١٩١١

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتن فى ٢ يونيه سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الإضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة أو المضللة الموضوعة على البضائع الموقعة بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة فى واشنجتن فى ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن فى ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والعقد الإضافى المكمل لها والموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣ فبراير سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى